

شرح مختصر على نظم صفوة الزيد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمه الله تعالى (الدرس - 8)

لييب نجيب

ايش قال يبّاح منها طاهر من خشب او غيره لا فضة او ذهب انتبه معي القاعدة في هذا الباب يبّاح كل اناء طاهر غير النقدين يبّاح كل اناء طاهر غير النقدين - 00:00:00

مرة ثلاثة يبّاح كل اناء طاهر غير النقدين شكرا شكرا استاذ يبّاح كل اناء طاهر غير النقدين. انا ايش قلت؟ ايش قلت يا استاذ رندي طاهر هذا القيد الاول اخرج ماذا - 00:00:24

اخرج هذا القيد الاول اخرج النقيص. طيب الاناء النجس ما شاء الله ما اسم ما اسم ولدك يا أستاذ يا انس محمد زافر ها هذا محمد الذي اراه في الزوم - 00:00:45

ما شاء الله كيف حالك يا محمد الله يحفظكم ايش قلنا الضابط الاول يبّاح كل اناء طاهر. طيب كل اناء طاهر يا شيوخ طاهر اخرج ماذا اخرج النجس طيب انا لو استعمل هنا نجس هذا اناء نجس. هل يجوز استعماله او لا - 00:00:57

لا هنا نجس هل يجوز استعماله او لا انتبه معي اذا كان هذا النجس جاف والمادة التي ستوضع فيه مادة جافة واضح؟ يجوز لان النجاسة لا تنتقل الا بواسطة رطوبة - 00:01:19

لكن العلماء يقولون الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف ايش يقولون الجاف عن الجاف طاهر بلا خلاف وضعت يدك على ظهر كلب ظهره جاف ويدك جافة هل يجب ان تغسل يدك سبع مرات احدهن بالتراب - 00:01:40

ما في واسطة لنقل النجاسة الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف اتضح اذا لو عندك اناء جاف وهو نجس نفترض اناء من جلد لم يديغ نجس. جلدي ميتة لم يديغ - 00:02:00

ووضعت فيه مادة جافة هذا جاف وهذا جاف ما في مشكلة اتضحوا ولا لا؟ واحد طيب لو كان عندك اناء نجس ووضعت فيه ماء كثيرا يكون ارامل لا لان الماء الكثير لا ينقصه الا بالتغير - 00:02:14

صح؟ اذا متى سيحرم اذا وضعت فيه ماء قليلا او مائعا اخر وضعت فيه لبن عصير زي هنا لان المائعات الاخرى المائعات الاخرى حكمها حكم الماء القليل كل المائعات ما معنى مائع - 00:02:38

تائل حكمها حكم الماء القليل. ايش قال لكم في نهاية التدريب؟ ذكر هذا ان يذكر تحضروا ايش يقول في نهاية التدريب هم وكل وكل وشيء مائع مع كثرته كالماء في التنجيس حال قلته. واضح؟ كل المائعات حكمها حكم الماء القليل - 00:03:00

اتضح اذا اين الاشكالية؟ الاشكالية في اناء نجس وضعت فيه ماء قليلا او وضعت فيه ماء. سواء كان الماء هذا قليلا او كثير هنا الاشكالية اذا نحن قلنا الضابط ما هو؟ يحرم استعماله - 00:03:30

يحل استعمال كل اناء طاهر عرفنا ايش معنى طاهرة ماذا الذي يخرج ايش بعدين قلناه غير النقدين اذا كان الاناء اناء ذهب او فضة فما حكم استعماله حرام يحرم الاكل - 00:03:47

والشرب بنص الحديث لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافهما ويحرم الاستعمالات الاخرى مثلا انية ذهب تغسل فيها يديك حرام ان الذهب تغسل فيها ثيابك حرام قياسا على الاكل والشرب - 00:04:06

اذا الاكل والشرب في الحديث ليس قيّدا. وانما من باب ذكر انفع الاستعمالات مثل قول الله عز وجل لا تأكلوا مال اليتيم لا يقول قال

الذي يحرم اكل مال اليتيم اما احراق مال اليتيم هذا ما في مشكلة. واضح؟ لان المقصود - 00:04:30

بذكر الاكل ذكر انفع الاستعمالات. اتضح جميل طيب وهل يجوز ان تتخذ انية الذهب والفضة بلا استعمال؟ تضعها في البيت عندك

انية ذهب وانية فضة تضعها في البيت هكذا فقط لا تستعملها - 00:04:49

للناس ينظرون فيها لا يجوز. لماذا؟ للقاعدة الفقهية التي تقول انما حرم استعماله حرم اقتناؤه واتخاذها اذا يحرم الاكل ويحرم الشرب

ويحرم الاستعمال ويحرم الاتخاذ اتضح يا شيوخ جميل قال هنا الناظم - 00:05:07

يباح منها من ايش من الانية لانه قال باب الانية فالضمير يعود عليها يباح منها طاهر هذا القيد الاول من خشب او غيره كزجاج او

طين لا فضة او ذهب هذا القيد الثاني - 00:05:28

فيحرم استعماله اي فيحرم استعمال اناء الذهب والفضة يحرم كل استعماله حتى قال كمرودين امرأة المروض العود التي الذي

تكتحل به المرأة هذا العود يسمى مرود واضح؟ هذا يسمى مرود. هذا ايضا اذا كان من فضة - 00:05:48

او من ذهب لامرأة حرام فيحرم استعماله كمرود لامرأة ثم ايش قال وراز من زبرجدي يعني اذا كان الانا من زبرقد من ماس من

ياقوت كريستال هذا قد يكون اعلی من الذهب والفضة - 00:06:15

لكن يجوز طب لماذا يجوز مع انه اعلی وانفس الجواب لان العلة في تحريم انية الذهب والفضة هي علة مركبة علة مركبة من امرين

العين اي عين المادة التي صنع منها الانا ذهب وفضة واحد - 00:06:37

والثانية الخيلاء العين والخيلاء والخيلاء. افهموا معي العين والخيلاء ما الذي يبني على هذا يبني لو كان عندي اناء اناء ذهب

هذا اناء ذهب ثم بعد ذلك غطيت الذهب هذا بطبقة من النحاس - 00:07:00

العين موجودة او غير موجودة موجودة. غطيت هذه الطبقة غطيت هذا الذهب بطبقة من حديد واضح؟ العين موجودة. هذا ليس

حراما هذا ليس حرام مع وجود العين لكن العلة الثانية انتفت وهي الخيلاء - 00:07:22

فلا يترتب الحكم الا باجتماع الامرين وجود العين ووجود الخيلاء ولذلك بعدين بيجيلك في باب صلاة الخوف لا حال الصدا بالنزج

والتمويه لا حال الصدى وحرمو على الرجال العسقد بالنزج والتمويه لا حال صدى. يقول لك ان الذهب - 00:07:42

اذا اصابه الصدا فتقطت الذهب بطبقة مع ان في الغالب الذهب لا يصدأ اذا كان صافيا لكن لو حصل هذا فانه يجوز استعماله لا حال

الصدا وحرمو على الرجال العزكدا بالنزج والتمويه لا حال الصدى - 00:08:08

فقال هنا يباح منها طاهر من خشب او غيره لا فضة او ذهب فيحرم استعماله ضمير ودين امرأتي وراز من زبرجتي واحد يرفع يده

يقول ليس للمرأة ان تتحلى وتتزين بالذهب؟ نعم يجوز - 00:08:25

نحن لا نتكلم على التزين بالذهب نحن نتكلم على الاستعمال لا على التزين المرأة تتخذ عقدا من ذهب اساور من ذهب اقراط من

ذهب واضح الله يفتح عليها ما عندنا مشكلة - 00:08:42

لكن انها تستعمل اناء ذهب تستعمل مشاط ذهب هذا هو حرام حتى ولو امرأة حرام لان هذا ليس تزين هذا ليس تزين هذا استعمال

نعم ملاعق طاهر من خشب او غيره لفضة - 00:08:57

او ذهبي فيحرم استعماله كمرودين امرأة وراز من ثم ذكر حكم الضبة حكم الضبة والضبة فيها بحسب ما ذكر لها اربع حالات بان

الضب بارك الله فيكم الضبة شف الضب من الذهب - 00:09:18

او الفضة هذا باعتبار ما ذكر بعدين افضل لها اربع حالات. الحالة الاولى اما ان تكون الضبة كبيرة للزينة الضبة كبيرة للزينة يقول اسمك

يا استاذ استاذ رزقي يقول كيف تعرف انها كبيرة؟ اقول باعتبار العرف - 00:09:46

دائما ما جاء ولم يحدد في الشرع ولا في اللغة المرجع فيه العرف. تعرف انها كبيرة او صغيرة بالعرف كبيرة للزينة. ما معنى للزينة

يعني ليست الحاجة كل غرض كل غرض - 00:10:09

تمام؟ للحاجة فعكسه للزينة يعني اذا كان هذا للحاجة ما ليس للحاجة يكون للزينة. اتضح؟ طيب كبيرة للزينة. هذي الحالة الاولى قال

الثانية صغيرة بالزينة ضبة صغيرة تعرف؟ انت عندك اناء هذا الانا - 00:10:25

هذا اناء مثلا برك الله فيكم وفيه هنا تريد ان تزيينه تصنع هنا نجمة هكذا وهنا نجمة اقرأ حتى يتزين. تمام صغيرة لكن تمام؟ او تصنع له نجمة هنا كبيرة هكذا بهذا الشكل - [00:10:46](#)

واضح للزينة او الثالثة تغيير عفا او كبيرة لكن للحاجة او كبيرة للحاجة يعني حصل فيه كسر صنعت له ضبة كبيرة للحاجة او صغيرة بالحاجة. كم صارت الحالات اربع فيقول لك العلماء اذا كانت الضبة كبيرة للزينة فانها حرام - [00:11:02](#)

واذا كانت صغيرة للزينة فانها مكروهة واضح واذا كانت كبيرة للحاجة فانها مكروهة واذا كانت صغيرة للحاجة فانها مباحة اذا الحكم دائر بين الاباحة والكراهة والتحريم اتضح والناظم هنا ايش قال وتحرم الضبة من - [00:11:32](#)

هذين وهذين اسم اسمه اشارة لمن للمثنى مبني ولا معرب خلاف خلاف خلاف بعضهم قال انه معرب والصحيح انه مبني لان الاصل في اسماء الاشارة البناء حتى تضطرر القاعدة - [00:11:52](#)

واضح فقال هنا انتبه معي قال وتحرم الضبة من هذين من ايش من هذين؟ من الذهب والفضة متى تحرم؟ قال بكبر عرفا مع التزين في نسخة مع التزيين بكبر عرفا مع التزين يعني - [00:12:14](#)

العلة هنا مركبة التحريم علة مركبة من امرين الكبر مع الزينة فاذا وجد كبر بلا زينة او وجدت زينة بلا كبر لا تحريم فلا بد من اجتماع الامرين حتى تحكم بالتحريم. يتضح - [00:12:34](#)

قال ان فقدا ايش فقد يعني لا كبيرة ولا للزينة يعني صغيرة للحاجة هنا ان فقد حلت مباح شوف كيف الاختصار ان فقدا حلت هذه الحالة الرابعة وفردا تكره. ايش معناه فردا؟ اذا وجد - [00:12:51](#)

احد الامرين للزينة لكنها صغيرة كبيرة لكن للحاجة فالحكم الكراهة ان فقدا حلت وفردا تكرهه. اذا ذكر الحالات الاربع. لكن باختصار يباح منها طاهر من خشب او غيره لا فضة او ذهب فيحرم استعماله كمرود لامرأة وراز من زبرقد وتحرم الضبة من - [00:13:14](#)

هذين بكبر عرفا في نسخة لكبر بالامن لام التعليل بكبر عرفا في نسخة بكبر عرفا مع التزين مع التزيين ان فقدا حله وفردا تكرهه والحاجة ما ضابط الحاجة قدر الكسر - [00:13:41](#)

اذا كان الكسر اذا كان الكسر برك الله فيكم هكذا اذا كان الكسر هكذا فالحاجة قدر الكسر فقط لا زائد عليه والحاجة التي تساوي كسره هذا الذي ذكره الناظم تبع فيه الامام الرافي - [00:14:03](#)

فالامام الرافي جعل التفصيل هذا في ظبة من ذهب وظبة من فضة لكن الامام النووي قال ان هذا التفصيل في الفضة فقط. اما الذهب فتحرم الضبة منه مطلقا صغرت كبرت لحاجة لزينة مطلقا ضبة الذهب لا تحل - [00:14:19](#)

والذي يوجد في بعض النسخ وضبت العزجد حر مطلقا. العزجد الذهب وضبت العزجد حر مطلقا كذا الامام النووي حقا اتضح ايوا اذا هذه مسألة اخرى جرى فيها الناظم على غير - [00:14:40](#)

المعتمد ثم قال ويستحب الان سيذكر ما يتعلق بخصال الفطرة هذا الحكم يتعلق بالوان الذي ويستحب ثم بعد ذلك خصال عفا عفا. آ ما زال في الانية هذا في سياتي في السواك. قال ويستحب في - [00:14:58](#)

اواني التغطية ولو يعود حط فوق الانية يقول النبي صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء واوكتوا السقاء غطوا الاناء واوكتوا ما معنى اوكتوا اربطوا اربطوا صح في في عندك في الحديث ايش - [00:15:17](#)

العين وكاء السحر اذا نام الانسان لا يدري ماذا يخرج منه العين وكاء رباط قال غطوا الاناء واوكتوا السقاء من الادب خاصة ليلا اذا عندك ماء انك تغطي الاناء حتى لو لم تجد الا عودا تضع العود معترض - [00:15:37](#)

تضع العود معترضا. قال هنا ويستحب في الاوان التغطية ولو يعود حط فوق الانية في صحيح مسلم غطوا الاناء واوكتوا السقاء. وفي رواية فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناءه عودا - [00:16:02](#)

فليفعل وليذكر اسم الله قال ويتحرى لاشتباه طاهر بنجس ولو لاعمى قادر لا الكم والبول وميتة وما ورد وخمر محرما هذه برك الله فيكم مسألة تسمى مسألة الاجتهاد في حالة اشتباه طاهر بنجس او - [00:16:19](#)

اشتباه حلال بحرام اشتباه ايش بايش طاهر بنجس عندك شي طاهر وعندك شي نجس عندك شي حلال وشي حرام عندك مثلا شاة

هنا وشاة هنا احدهما مينة والآخرى مزكاة لا تعلم - [00:16:44](#)

واضح عندك ماء هذا ماء وهذا ماء واحد طاهر وواحد نجس انت لا تعلم من الطاهر من النجس ماذا تفعل قال اجتهد لكن اكتب عندك

انما يكون الاجتهاد بثلاثة شروط - [00:17:04](#)

اكتب الشروط ثلاثة وبعدين نأتي الى الايات الشرط الاول ما هو ان يكون لكل من المشتبهين اصل في الطهارة الشرط الاول ان يكون

لكل من المشتبهين اصل في الطهارة في الطهارة - [00:17:19](#)

كتبتها ان يكون لكل من المشتبهين اصل في الطهارة. الثاني ان يكون لكل من المشتبهين اصل في الحل. في الحل. الاول في الثاني

في الحلم الثالث ان يكون الاجتهاد بين متعدد - [00:17:42](#)

ان يكون الاجتهاد بين متعدد الرابع ان يكون للاجتهاد بين متعدد. الرابع ان يكون للعلامة مجال ان يكون للعلامة مجال اتضح كتبتها

من كتب نعم استاذ لقمان اقرأ بصوت مرتفع الذي لم يكتب يسمع - [00:18:05](#)

ان يكون لكل من المشتبهين اصل في الطهارة. بعدين اشرح احسنت الثاني ان يكون لكل من المشتبهين اصل في الحل. احسنت.

الثالث ان يكون الاجتهاد بين متعدد. نعم. الرابع احسنت - [00:18:39](#)

كتبتهم اي اعد عليا واحد واحد الان يا استاذ لقمان الاول ان يكون لكل من المشتبهين اصل في الطهارة. ايش معنى اصل في الطهارة

يعني يكون في اصله طاهر لكن عرضت له النجاسة - [00:19:05](#)

اما لو كان اصله نجس لا اجتهاد اولئك الاجتهاد يكون بين ماء طاهر اشتبه بماء كان طاهرا فتنجس يعني بين ماء طاهر وماء كان

طاهر فتنجس هذا الذي كان طاهر فتنجست له اصل في الطهارة. بخلاف لو كان بين ماء وبول - [00:19:25](#)

ما في اجتهاد لماذا؟ يعني عندك انا فيه ماء وانا فيه بول انت لا تعرف ما الذي فيهما وما الذي فيه بول؟ مثل بول الارنب الذي ذكره

لنا امس من صاحب بو الارنب - [00:19:50](#)

سلطان ابن سلطان صاحب اه كم تسع سنوات ما في التسع سنوات سيتبخر في تسع سنوات انا افكر امس كيف يبقى تسع سنوات؟

ربما يتبخر الا اذا كان الجو باردا - [00:20:01](#)

على كل حال اذا كان انا فيه بول انا فيه ماء واضح ولا؟ هنا الاجتهاد. ليش بان البول ليس له اصل في الطهارة ليس له اصل في

التطهير. اتضح - [00:20:16](#)

ولذلك هنا يقول لك ويتحرى الاشتباه طاهري بنجس ولو لاعمى قادري لكم ايش قال؟ والبول ما في اجتهاد في البول بقول مع ماء

ما في اجتهاد ليش؟ لان البول ليس له اصل - [00:20:32](#)

في تطهير اذا اختل الشرط الاول اتضح ايش بعده؟ الشرط الثاني يا شيخ لقمان ان يكون لكل من المشتبهين اصل في الحل فلو

حصل اشتباه بارك الله فيكم بين مزكاة وميتة - [00:20:49](#)

احدهما مزكاة والآخرى ميتة لكن انت لا تعرف هنا الاجتهاد ماذا الاجتهاد لان الميت ليس لها اصل في الحل ليس لها اصل في الحل

وهذا الذي اشار اليه بقوله ما الكم والبول وميتة. لا هنا لا اجتهاد - [00:21:09](#)

احسنت الثالث ان يكون الاجتهاد بين متعدد فلو هذا الثوب هذا الثوب الذي ارتديه الان انا متيقن ان احد الكمين اصابته نجاسة لكن لا

ادري هل هذا او هذا اجتهد - [00:21:29](#)

قلنا ما في اجتهاد. ليش؟ لانه ما في تعدد. هذا وهذا من ثوب واحد ما في تعدد. فالاجتهاد يكون بين ثوبين ممكن بين ثوبين ممكن

لكن في ثوب واحد اصابت النجاسة احدكميه - [00:21:50](#)

لا اجتهاد نعم لو فصلت مثلا فصلت هذا الكم فتجتهد بين هذا وبين بقية الثوب ممكن لانه اصبح متعددا لكن ما دام في ثوب واحد ما

في اجتهاد. ولذلك ايش قال؟ للكمي اشارة الى هذا الشرط - [00:22:10](#)

جيد ولا؟ طيب ايش اللي بعده يا استاذ ان يكون للعلامة مجال فلا اجتهاد اذا اختلطت محرم من محارمك بنساء اجنبيات نفترض

انك تعلم ان احدي محارمك تسكن في هذه القرية - [00:22:27](#)

وانت تريد الزواج من هذه القرية. لكن لا تعرف من هي محرمك الموجودة هنا ما تعرف من هي من النساء ممكن اذا تزوجت تتزوج محرمك وانت لا تدري هل تجتهد؟ تقول ساجتهد كيف تجتهد - [00:22:47](#)

واضح ما في اجتهاد. لماذا؟ لان شرط الاجتهاد وجود علامات. فانت عندما تجتهد في ماعين تنظر حول الماء مثلا هل تجد اثرها حيوان النجيس هل تجد الماء مضطرب في حركة - [00:23:06](#)

في علامات لكن مثل هذا اختلاطه امرأة من محارمك بنساء اجنبيات ما في مجال لمعرفة العلامة يعني ايه ممكن الان في اثبات النسب نعم الذي ان ايه اليوم يصلح وسيلة في اثبات النسب - [00:23:19](#)

لكن لا يصلح وسيلة في نفي النسب واضح؟ يصلح وسيلة في الاثبات لا في النفي النفي لم يجعل له الشرع الا طريق واحد وهو اللعان اما الاثبات الشرع اجاز الاثبات حتى بالقيافة - [00:23:38](#)

وغاية القيافة الظن. القيافة ليست قطعية اذا نستفيد ان اثبات النسب يكفي فيه غلبة الظن فالذي ان ايه اليوم اكد من غلبة الظن عرفت؟ لكن في نفي النسب يعني لو قال - [00:23:53](#)

شخص ان هذا ليس ولدي. طب لاعتن لا ما بلاع فقط نعمل دي ان ايه ما يكفي نفي النسب لا يثبت الا بالنعال وهذا سنتعرض اليه ان شاء الله في اخر الكتاب لما نأتي الى مبحث اللعان. اذا كم صارت شيوخ يا شيوخ - [00:24:09](#)

اي هو الان في الاستثناءات هذه لما قال لا لا اشارة الى هذه الشروط فقال للكلم لماذا لعدم التعدد والشرط التعدد شرط الاجتهاد التعدد والبول لماذا لا اصل له في التطهير وميتة لماذا - [00:24:26](#)

ها ليس له اصل في الحلم لا الكم والبول وميتة وما ورد لان الماء الورد ليس له اصل في الطهارة واضح ايش قال ايش؟ لأ خمر. نعم. الخمر اصلا ليس له اصل - [00:24:48](#)

ما في الطهارة ايضا ودرءة يعني الاكل هنا بسكون التاء والاصل اتن جمع اتان من اتان زوجة الحمار زوجته السيدة حمارة قالوا حمار هذه اللغة رديئة يقال اتان لا يقال حمارا. تمام؟ على كل حال ما نختلف في الحمارة. قال هنا - [00:25:07](#)

اتن هنا سكتتان الوزن. سكتتا للوزن. جيد قال درة قطن لماذا؟ لان لبن الحمار او لبن انثى الحمار. تمام؟ هذا ليس له اصل بي ليس له اصل في الحل ليس له اصل في الحل احسنتم - [00:25:37](#)

قال محرما لتخلف الشرط الرابع لانه لا مجال للعلامة لا مجال للعلامة ليس للعلامة مجال فقال هنا نعيد شرح البيت الاول ويتحرى الاشتباه طاهر بنجس يعني الانسان اذا اشتبه عليه طاهر بنجس يتحرى يجتهد - [00:25:56](#)

حتى ولو كان اعمى قال نعم حتى ولو كان اعمى ليش لماذا؟ كيف يتحرى الاعمى؟ قال لان العلامة ليست فقط بالبصر. يمكن بالشم ان يدرك يمكن ان يدرك باللمس. واضح ولا لا؟ قال ويتحرى - [00:26:16](#)

اشتباه طاهر بنجس ولو لاعمى قادرين قال قلبه يتحرى وجوبا او ندبا وجوبا اذا كان لا يجد الا هذين المائين ندبا اذا كان يجد غيرهما ولذلك يجوز له ان يجتهد حتى ولو كان بجانب البحر - [00:26:31](#)

ممكن يروح البحر ويتوضأ خلاص امور طبيعية لكن يجوز له ان يجتهد اذا التحري هذا يكون واجبا اذا لم يجد الا هذين ليكون جائزا اذا وجد ايش اذا وجد غيرها مما هو طاهر بيقين. باب السواك - [00:26:53](#)

نأخذ باب السواك ونعطيكم استراحة بعدين دقيقتين ونصف اتفضل - [00:27:13](#)